

الأمم المتحدة

E

Dist.

GENERAL

E/CN.4/1994/63

14 January 1994

ARABIC

Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

مذكرة من الأمين العام

يحيل فيها برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية

والتمييز العنصري

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٢٠٠٣-١٩٩٢) الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٩١/٤٨ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣.

ويود الأمين العام أن يستعرض اهتمام أعضاء اللجنة إلى الفقرتين (٢٥) و(ج) من برنامج العمل اللتين تشيران إلى الإجراءات المحددة التي يتعين أن تتخذها اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة العقد.

**برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية
والتمييز العنصري (٢٠٠٣-١٩٩٣)**

أولاً- مقدمة

- إن غايات وأهداف العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري هي تلك التي اعتمدتها الجمعية العامة من أجل العقد الأول والواردة في الفقرة ٨ من مرفق قرارها ٢٠٥٧ (د-٢٨) المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣:

”إن الغايات النهائية للعقد هي تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للناس جمِيعاً دونما تمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، خاصة باستئصال وجوه التحيز العنصري والعنصرية والتمييز العنصري؛ ووقف أي توسيع للسياسات العنصرية، والقضاء على ترسیخ السياسات العنصرية؛ وإحباط ظهور أحلاف مبنية على تزاوج المصالح المتبادلة للعنصرية والتمييز العنصري؛ ومقاومة أية سياسات وممارسات تؤدي إلى تقوية الأنظمة العنصرية وتسمم في إطالةبقاء العنصرية والتمييز العنصري؛ وتحديد المعتقدات والسياسات والممارسات القائمة على المغالطات والأباطيل التي تشد أزر العنصرية والتمييز العنصري، وعزلها ودحضها؛ وإنهاء الأنظمة العنصرية.“.

- وقد رُوِّيَ في وضع العناصر المقترحة لبرنامج عمل العقد الثالث ما أُدْتَ إِلَيْهِ الوضاع الاقتصادي العالمية الراهنة من حمل عدد كبير من الدول الأعضاء على الدعوة إلى تقييد الميزانية، الأمر الذي يقتضي بدوره اتخاذ نوع محافظ فيما يتعلق بعدد ونوعية برامج العمل التي قد ينظر فيها حالياً. كما وضع الأمين العام في حسبانه الاقتراحات ذات الصلة التي قدمتها لجنة التضاهاء على التمييز العنصري في دورتها الحادية والأربعين. وقد اقترحت العناصر الواردة أدناه باعتبارها العناصر الأساسية إذا ما تم توفير الموارد اللازمة لتنفيذها.

ثانياً- تدابير لضمان التحول السلمي عن نظام الفصل العنصري نحو نظام ديمقراطي وغير عنصري في جنوب أفريقيا

- ظهرت في جنوب أفريقيا مؤخراً دلائل للتحييز، أبرزها إلغاء بعض الركائز القانونية للفصل العنصري مثل قانون مناطق المجموعات (قانون المسكن المنفصل) وقانون المناطق الزراعية (قانون ملكية الأراضي) وقانون تسجيل السكان (قانون تحديد فئات السكان). وعلى الرغم من وجود أسباب للأمل في أن جنوب أفريقيا تسير باتجاه العودة إلى كتف المجتمع الدولي، فإن فترة الانتقال قد تكون عسيرة وخطيرة، إذ إن المنافسة السياسية العنفية بين الأحزاب السياسية والمجموعات العرقية قد أدت بالفعل إلى سفك الدماء.

٤- وينبغي بالتالي أن تتوخى الجمعية العامة ومجلس الأمن اليقظة الدائمة فيما يتعلق بجنوب أفريقيا حتى تتحقق إقامة نظام ديمقراطي في ذلك البلد. ويمكن لهاتين الهيئتين كذلك إنشاء آلية لإسداء النصح وتقديم المساعدة للأطراف المعنية حتى تضع نهاية لنظام الفصل العنصري ليس من الناحية القانونية فحسب وإنما من الناحية العملية أيضا. وتنبغي الإشارة إلى قرار مجلس الأمن رقم ٧٦٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ الذي حث فيه المجلس سلطات جنوب أفريقيا على اتخاذ تدابير فورية للتوصل بصورة فعلية إلى وقف أعمال العنف وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

٥- وستواصل الجمعية العامة دراسة الأعمال التي اضطاعت بها الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة لمكافحة الفصل العنصري وهي اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، والفريق الثلاثي، وفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي.

ثالثا- التدابير اللازمة لمعالجة التفاوتات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية التي خلفها الفصل العنصري

٦- سوف يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات لتدارك عواقب الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، إذ إن سياسة الفصل العنصري انطوت على استخدام سلطة الدولة في زيادة الفوارق في زيادة الفوارق بين المجموعات العرقية. ويمكن لما لدى هيئات حقوق الإنسان التي تعالج التمييز العنصري من معرفة وخبرة أن يسهم بدور كبير في تعزيز المساواة. كما ينبغي أن تجد المساعدة لضحايا النزاعات السياسية الناجمة عن عملية القضاء على الفصل العنصري، الاهتمام الأكبر وأن تتضاعف جهود التضامن الدولي معهم.

٧- وينبغي لمركز حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان إلى جنوب أفريقيا أثناء فترة التحول وبعدها. وينبغي النظر في تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية لتشجيع إقامة مجتمع قائم على المساواة، وذلك بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية ووحدات الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويمكن أن تشتمل هذه الحلقات على:

(أ) حلقة دراسية بشأن التدابير التي يتبعها لمصلحة الفئات المحرومة في مجتمع جنوب أفريقيا في المجالات الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ("التمييز الإيجابي")؛

(ب) حلقة دراسية عن الآثار المترتبة على الفصل العنصري بالنسبة لصحة أفراد الفئات المحرومة؛

(ج) دورات تدريبية عن حقوق الإنسان تخصص لـ فراد قوات الشرطة والجيش والسلطة القضائية في جنوب أفريقيا.

-٨- وفضلاً عن ذلك يمكن أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتعاون مع حكومة جنوب إفريقيا المنتخبة ديمقراطياً بتنفيذ مشروع تنصيح جذري للنظام التعليمي في جنوب إفريقيا بغية حذف جميع المناهج والمراجع ذات الطابع العنصري.

رابعاً- الإجراءات على الصعيد الدولي

-٩- أثناء المناقشات التي أجريت بخصوص العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٢، أعربت وفود كثيرة عن قلقها لوجود أشكال جديدة من العنصرية والتمييز العنصري والتبعق وكراهية الأجانب في أجزاء مختلفة من العالم. ويمس ذلك بصفة خاصة، الأقليات، والمجتمعات الإثنية، والعامل المهاجرين، والسكان الأصليين، والبدو، والمهاجرين، واللاجئين.

-١٠- وسيكون أضخم إسهام للقضاء على التمييز العنصري هو الإسهام الذي سيأتي نتيجة أفعال تقوم بها الدول داخل إقاليمها ذاتها. ولذا فإن العمل الدولي الذي يضطلع به كجزء من أي برنامج للعقد الثالث يجب أن يتم توجيهه بحيث يساعد الدول على أن تعمل بفعالية. وقد وضعت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري معايير للدول. ويجب اغتنام كل فرصة لضمان قبول هذه المعايير وتطبيقتها على نطاق العالم كله.

-١١- وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في اتخاذ إجراءات أكثر فعالية لضمان وفاء جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بما عليها من التزامات مالية والتزامات متعلقة بتقديم التقارير. وينبغي مراقبة العمل الوطني المناهض للعنصرية والتمييز العنصري وتحسينه بتكليف أحد أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري بإعداد تقرير عن العقبات التي تعرّض سبيل الدول الأطراف في تطبيقها الفعال للاتفاقية وتقديم اقتراحات باتخاذ تدابير علاجية.

-١٢- وتحل الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم حلقات عمل وحلقات دراسية إقليمية. وينبغي دعوة فريق من اللجنة لمراقبة هذه الاجتماعات. وتقترح الموضوعات التالية للحلقات الدراسية:

(أ) حلقة دراسية لتقييم الخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كما يمكن للحلقة الدراسية أن تشتمل على تقييم لكتأة التشريعات وتدابير الانحصار المتاحة لضحايا العنصرية على الصعيد الوطني؛

(ب) حلقة دراسية عن القضاء على التحریض على الكراهية والتمييز العنصري بما في ذلك حظر أنشطة الدعاية والمنظمات التي تمارسها؛

(ج) حلقة دراسية عن الحق في المعاملة المتساوية أمام المحاكم وغيرها من المؤسسات الوطنية، بما في ذلك توفير التعويض عن الأضرار الناتجة عن التمييز:

(د) حلقة دراسية عن نقل المظالم ذات الطابع العنصري من جيل إلى جيل، مع إشارة خاصة إلى أطفال العمال المهاجرين وظهور أشكال جديدة للتفرقة العنصرية:

(هـ) حلقة دراسية عن الهجرة والعنصرية:

(و) حلقة دراسية عن التعاون الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما في ذلك التعاون فيما بين الدول وإسهام المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية والإقليمية وهيئات الأمم المتحدة والالتماسات المقدمة إلى هيئات مراقبة المعاهدات:

(ز) حلقة دراسية عن سن تشريعات وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري اللذين يستهدفان المجموعات العرقية والعمال المهاجرين واللاجئين (في أوروبا وأمريكا الشمالية):

(ح) حلقة دراسية عن تدفقات اللاجئين الناتجة عن المنازعات العرقية أو إعادة الهيكلة السياسية للمجتمعات متعددة الأعراق التي تعيش حالة تحول اجتماعي - اقتصادي (أوروبا الشرقية وأفريقيا وآسيا) وعلاقتها بالعنصرية في البلدان المستقبلة:

(ط) دورة تدريبية عن التشريعات الوطنية التي تحظر التمييز العنصري لرعاياها، أو بلدان ليس لها، تشريعات من هذا القبيل:

(ي) كما يمكن لحلقات دراسية إقليمية عن القومية والنعرة القومية الإثنية وحقوق الإنسان أن تهيئ فرصة لتوسيع دائرة معرفة أسباب المنازعات العرقية الراهنة، وخاصة ما يسمى بسياسة "التطهير العرقي" وذلك بغية إيجاد حلول لها.

- ١٢ - وتحل الجماعة العامة إلى إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها أنشطة معينة يمكن أن تقوم بتنفيذها الحكومات والمنظمات الوطنية غير الحكومية ذات الصلة للاحتفال بيوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار/مارس في كل سنة. وينبغي طلب الدعم من الفنانين وكذلك من السلطات الدينية، والنقابات، والمؤسسات والأحزاب السياسية لزيادةوعي السكان بمساوی العنصرية والتمييز العنصري.

٤- وينبغي لإدارة شؤون الإعلام أيضاً أن تنشر مطبوعاتها بشأن العقد الثالث وأن تصدر كتيبات إعلامية بالأنشطة المتوقعة أثناء هذا العقد، كما ينبغي، علاوة على ذلك، النظر في إعداد أفلام وثائقية وتقارير وتسجيلات إذاعية عن مساوى العنصرية والتمييز العنصري.

٥- وتدعم الجمعية العامة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وإدارة شؤون الإعلام، تنظيم حلقة دراسية بشأن دور وسائل الإعلام في مكافحة الأفكار العنصرية أو نشرها.

٦- وينبغي، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية بشأن دور النقابات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجال العمالة.

٧- وتدعو الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى التعجيل في إعداد مواد ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز أنشطة التعليم والتدريب والتشخيص في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، مع تشديد خاص على الأنشطة على مستوى التعليم الابتدائي والثانوي.

٨- وتدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء لبذل جهود خاصة من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز هدف عدم التمييز في جميع البرامج والسياسات التعليمية؛

(ب) إيلاء اهتمام لتنقيح المعلمين في مجال التربية المدنية. فمن الأساسي أن يعرف المعلمون مبادئ النصوص القانونية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري ومضمونها الأساسي وكيف تتم معالجة مشكلة العلاقات بين الأطفال الذين ينتمون إلى مجتمعات متباينة؛

(ج) تعليم التاريخ المعاصر في سن مبكرة. بأن تقدم للأطفال صورة دقيقة عن الجرائم المرتكبة من قبل نظم الحكم الفاشية وسائر النظم الاستبدادية، وعلى الأخص جرائم الفصل العنصري والإبادة الجماعية؛

(د) ضمان أن تتجلى في المناهج والكتب المدرسية مبادئ مناهضة العنصرية وأن تكون هذه المناهج والكتب مشجعة للتعليم المتعدد بين الثقافات.

خامساً- الإجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي

٩- يجري تناول المسائل التالية في سياق الإجراءات التي ينبغي اتخاذها على الصعيدين الوطني والإقليمي: هل وجدت أي نماذج وطنية ناجحة للقضاء على العنصرية والحزازات العنصرية مما يمكن أن

توصي به الدول، لتعليم الأطفال مثلا، أو مبادئ خاصة بالمساواة لمعالجة العنصرية الموجهة ضد العمال المهاجرين، والأقليات الإثنية، والشعوب الأصلية؟ وما نوع برامج العمل الإيجابية الموجودة على الصعيد الوطني أو الصعيد الإقليمي لمعالجة مشكلة التمييز ضد فئات معينة؟

٤٠. وتحث الجمعية العامة الدول التي لم تعتد بعد تشاريعات تحظر العنصرية والتمييز العنصري، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أو التي لم تصدق على هذه التشريعات أو لم تنفذها بأن تفعل ذلك.

٤١. وتحث الجمعية العامة الدول الأعضاء بأن تستعرض برامجها الوطنية الخاصة بمكافحة التمييز العنصري وآثاره بغية تحديد وانتهاء الفرض الرامي إلى سد الثغرات بين مختلف الفئات، وخصوصا بفرض الاضطلاع ببرامج الإسكان والتعليم والعملة التي ثبت نجاحها في مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

٤٢. وتحث الجمعية العامة الدول الأعضاء بتشجيع مشاركة الصحفيين والمؤيدون لحقوق الإنسان من بين الأقليات من فئات وجماعات في وسائل الإعلام، وينبغي أن تزيد برامج الإذاعة والتلفزيون في عدد البرامج التي تخرجها أو تتعاون في إخراجها فئات الأقليات العرقية والثقافية. وينبغي أيضا تشجيع الأنشطة المتعددة الثقافات لوسائل الإعلام حيثما تستطيع هذه الأنشطة أن تساهم في قمع العنصرية وكراهية الأجانب.

٤٣. وتحث الجمعية العامة المنظمات الإقليمية بالتعاون على نحو وثيق في جهود الأمم المتحدة المبذولة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري. وتستطيع المنظمات الحكومية الدولية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان أن تعين الرأي العام في مناطقها ضد شرور العنصرية والتعصب العنصري الموجهة نحو الفئات العرقية والإثنية المحرومة. وتستطيع هذه المؤسسات أن تؤدي وظيفة هامة في مساعدة الحكومات على سن التشريعات الوطنية المناهضة للتمييز العنصري وتعزيز اعتماد وتطبيق الاتفاقيات الدولية. وينبغي دعوة لجان حقوق الإنسان الإقليمية إلى القيام على نطاق واسع بعمم النصوص الأساسية بشأن الصكوك القائمة في مجال حقوق الإنسان.

سادسا- الأبحاث والدراسات الأساسية

٤٤. إن قابلية تطبيق برنامج الأمم المتحدة المناهض للعنصرية والتمييز العنصري، على المدى الطويل، سوف تتوقف إلى حد ما على مواصلة الأبحاث في أسباب العنصرية وفي المظاهر الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في أهمية إعداد دراسات عن العنصرية. وفيما يلي بعض الجوانب التي ينبغي أن تدرس:

- (أ) دراسة تطبيق المادة ٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ويمكن لهذه الدراسة أن تساعد الدول في أن تعرف فيما بينها على التدابير الوطنية التي تم اتخاذها لتنفيذ هذه الاتفاقية؛
- (ب) دراسة العوامل الاقتصادية التي تساعدها في إدامة العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ج) دعم الهوية الثقافية أو الحفاظ عليها في مجتمع متعدد الأعراق أو الأصول الإثنية؛
- (د) دراسة الحقوق السياسية، بما في ذلك مشاركة مختلف الفئات العرقية في العمليات السياسية وتمثيل هذه الفئات في الوظائف الحكومية؛
- (هـ) دراسة الحقوق المدنية، بما في ذلك ما يتعلق بالهجرة والجنسية وحرية الرأي وحرية تشكيل الجمعيات؛
- (و) دراسة التدابير التعليمية الرامية لمكافحة الكراهية العنصرية والتمييز العنصري ونشر مبادئ الأمم المتحدة؛
- (ز) دراسة التكاليف الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة على العنصرية والتمييز العنصري؛
- (ح) التكامل العالمي ومسألة العنصرية والدولة القومية؛
- (ط) الآليات الوطنية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في ميدان الهجرة والعملة والمرتبات والإسكان والتعليم والملكية.

سابعاً- التنسيق والإبلاغ

-٢٥- قد يكون من المناسب أن يشار إلى أن الجمعية العامة قد عهدت، في قرارها ١٤/٢٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ الذي أعلنت فيه العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنسيق تنفيذ البرنامج وتقديم الأنشطة، والجمعية تقرر وجوب اتخاذ الخطوات التالية لتعزيز إسهام الأمم المتحدة في العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري:

(أ) تعهد الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى لجنة حقوق الإنسان بأن يتحملها، بالتعاون مع الأمين العام، مسؤولية تنسيق البرامج وتقديم الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بالعقد الثالث:

(ب) يدعى الأمين العام إلى توفير معلومات محددة بشأن الأنشطة المناهضة للعنصرية، ترد في تقرير سنوي وتكون شاملة بطبعتها وتسمح بإلقاء نظرة شاملة عامة على جميع الأنشطة المقرر تنفيذها. وذلك سيسهل التنسيق والتقييم:

(ج) يمكن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان، أو إقامة أي ترتيبات مناسبة في إطار هذه اللجنة، لاستعراض المعلومات المتعلقة بالعقد على أساس التقارير السنوية المشار إليها أعلاه وما يتصل بذلك من دراسات وتقارير صادرة عن الحلقات الدراسية، لمساعدة اللجنة في صياغة التوصيات المناسبة المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة معينة، وتحديد الأولويات، وما إلى ذلك.

-٢٦- ينبغي أيضاً تنظيم اجتماع مشترك بين الوكالات بعد إعلان العقد الثالث مباشرة في عام ١٩٩٤ للتحطيط لاجتماعات العمل وغير ذلك من الأنشطة.

ثامنا- المشاورات المنتظمة على نطاق المنظومة

-٢٧- يجب أن تجري على أساس سنوي مشاورات بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لاستعراض الأنشطة المتعلقة بالعقد والتحطيط لها. وفي هذا الإطار، ينبغي لمركز حقوق الإنسان أن ينظم اجتماعات مشتركة بين الوكالات لدراسة ومناقشة اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز تنسيق وتعاون البرامج ذات الصلة بمسائل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

-٢٨- وينبغي أيضاً لمركز حقوق الإنسان أن يعزز العلاقة مع المنظمات غير الحكومية التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري وذلك بعقد مشاورات واجتماعات إعلامية مع المنظمات غير الحكومية. ويمكن لمثل هذه الاجتماعات أن تساعدها في استحداث وتطوير وتقديم اقتراحات تتعلق بالكافح ضد العنصرية والتمييز العنصري.

-٢٩- وينبغي للأمين العام أن يدرج الأنشطة التي سيتم الأضطلع بها خلال العقد، وكذلك احتياجات الموارد ذات الصلة في الميزانيات البرنامجية المقترحة، التي ستقدم كل سنتين، خلال العقد، بدءاً من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٥-١٩٩٤.
